المرأة ومبدأ المساواة

بقلم البروفسور حسّان ثابت رفعت(*)
محامٍ، بروفسور لدى كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف
مدير عام وزارة العدل سابقا،
رئيس سابق للتفتيش المركزي

تَطرّقتُ إلى موضوع حقوق المرأة أكثر من مرّة في ندوات في لبنان ومؤتمرات في الخارج، لا سيّما في تونس وكندا، ولسَوف نركّز في هذا المقال على هذا الموضوع من زاوية عنوان مُحدّد هو "المرأة ومبدأ المساواة "،

وعند طَرْح هذه الجدلية كثيراً ما رأيت أناساً يَبتسمون، إمّا امتِناناً وإيماناً بأنّه موضوعٌ جدّي أو بالعكس إظهاراً لِعَدَمِ اكتراث، إنْ لم نقُل استِهزاءً.

من وجهة نظري، إنَّه موضوعٌ هامّ وجدّي،

أقولُها أَولاً بمواجهة فئة من الناس يَرَون في ذلك مَظهراً فولكلورياً يغيب ثم يُعاد إلى الضوء، بمناسبة دعوة أو اجتماع.

أقولُها ثانياً، ومن جهة مقابلة، بمواجهة بعضٍ ممَّن يستعملون هذا الموضوع، وسيلةً لا غاية.

إن وجهَتَيْ النظر المُشار إليهما لا تستقيمان، فلا استهتاراً بهذا الموضوع ولا خضوعاً لمن يُؤمن في الظاهر فقط بحقوق المرأة ولكنّه يرى في هذا الموضوع مادة لبلوغ المُبتغى تحت ستارَ تأمين حقوق المرأة.

لذلك، فإنّني أرى أن نُراعي جوهرَ هذا الموضوع، في نقطتين: النقطة الأولى تتعلّق بالأمور التي تعالَج بقرارات آمرة *des actes impératifs*. أما النقطة الثانية فهي الأعمق، ولا يَجوز تحجيمها.

النقطة الأولى:

تَشوبُ أوضاعُ المرأة في بعض الميادين سلبيات لا تَنفصل في بعض الأحيان عن مُتطلّبات مجتمع متحجّر، لا يكسرَ عنادَه إلا قرارات آمرة، تكون غايَتها الأساسية إعادة الحياة إلى مبدأ المساواة.

أثناء مناقشات مع بعض الناشطات في المؤتمرات، كان مُبتغاي أن أضع إنصاف المرأة وإزالة الفوارق في معاملتها (إنْ في مجال التجارة أو الشهادة أو الوصاية أو حرية السفر)، في إطارِه الصحيح، أيْ في إطار مبدأ المساواة، وهو مبدأ دستوري ومن الحقوق الأساسيّة *les droits fondamentaux*،

(*) محامٍ، بروفسور لدى كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف، مدير عام وزارة العدل سابقاً، رئيس سابق للتفتيش المركزي.

طبعاً ثمّة من يفضّل الحديث عن مجتمع ذكوري واستعمال التعابير التي فيها إثارةً للمشاعرِ وإظهار المرأة على أنها تكسرِ القيودَ وتنتصرُ على الرجل وكأنّ الرجولة هي في التسلّطِ علىَ رفيقة الدربِ.

قُلنا غير مرّة ونُكرّر أن الموضوع لا يُبحث في إطار مؤامرة ذكورية مزعومة *il ne s'agit pas d'un complot masculin*،

يجب النظر إلى الموضوع على أنّه يتعلّق أساساً بمبدأ المساواة، المُصاغ اليوم في المادة /٧/ من الدستور (ألفت الأنظار إلى كلمة مُصاغ للدلالة على الرابط بين المضمون والقالب، أي الصياغة).

لنقرأ المادة /٧/ من الدستور كما هي اليوم:

"كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دون ما فرق بينهم".

هذه الصياغة، جاءت نتيجة اقتراحي تعديل أثناء التصويت على الدستور خلال جلسة ١٩ أيار ١٩٢٦،

إذ اقتَرَحَ أحد النوّاب تعديلاً يوضح أنّ عبارة "كلّ اللبنانيين" تشمل الإناث والذكور، فسَقَطَ الاقتراح لسبب وضوح النص والرغبة في عدم إثقال المادة بعبارات نافلة.

بالنسبة للاقتراح الثاني، فقد كان النص المعدّ من قبَلِ اللجنة يقول أن المساواة قائمة بين اللبنانيين دون فرق بينهم على أساس الجنس أو الدينَ فقدّم اقتراح بحذف العبارة الأخيرة والإبقاء فقط على عبارة "دون ما فرق بينهم"، والتبرير هنا أيضاً كان بإسقاط العبارات النافلة، فعبارة "دون ما فرق بينهم" لا تحتاج إلى توضيح إذ أن هذه المساواة تحظّر أيّ تفريق مسند على أساس الجنس أو الدين، الأمر الذي يعني أن الاقتراح لا يأتي بشيء جدّي.

هذا المبدأ، أي مبدأ المساواة تُرجِم على صعيد الوظائف العامة وعلى صعيد الانتخاب.

فيما خصّ الوظيفة العامة تقول المادة /١٢/ من الدستور:

"لكلّ لبناني حق في تولّي الوظائف العامة..." وخلال التصويت عليها قُدّم اقتراح لتوضيح أن لكلّ لبناني، ذكراً أو أنثى، الحقّ في تولّي الوظائف العامة...

سَقَطَ هذا الاقتراح لاعتباره نافلاً، وكذلك كان فيما خص الحقّ في أن يكون المواطن ناخباً (المادة ٢١ من الدستور) أو عضواً في المجلس النيابي، وقد تُرك الأمْرَان للمشترع.

الخلاصة أن الإطار الدستوري إنّما هو إطار مُحكم فيما خصّ المساواة بين المرأة والرجل، على مستوى النصوص المنظمة للحقوق السياسية.

هذا على صعيد الدستور، ماذا على مستوى التشريع؟

يَتَبَيَّن من قراءة النصوص القانونية المختلفة أنّ القانون اللبناني لم يأخذ مَنْحاً واحداً تجاه المرأة، ففي حين لم يُعط نظام التعويضات والمساعدات الخاص بالموظّفين (المرسوم رقم ١٩٦٠/٣٩٥٠ وتعديلاتهَ) المرأة الموظفة الحقّ بالتعويض العائلي إلاّ في ظروف جدّ استثنائية كعجز الرجلِ أو وفاته أو غيابه، جاء نص المادة /٢٦/ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة المتعلّق بمعاشات وتعويضات التقاعد (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٧) ليضع الموظف "ذكراً أو أنثى" على قدم المساواة. وكذلك الأمر عندما حرم القانون زوج الطبيبة أو المهندسة المتوفية من أنْ يَرِث معاشها التقاعدي، بينما مَنَحَ زوج طبيبة الأسنان المتوفية هذا الحقّ.

وهذا كلّه دون التطرّق إلى أنّ قانون العقوبات الذي كثيراً ما قيل أنّه يتضمّن أحكاماً قاهرة للمرأة، فهو على عكس ذلك قد كرّس بالمقابل نصوصاً جزائية خاصة لحماية المرأة، ناهيك عن أن قانون العمل أقرّ لها الحق بإجازة أمومة، دون أن يقرّ أي حقّ بالإجازة للأب الأجير، كما هو حاصل اليوم في بعض التشريعات الأجنبية.

وخلاصة القول أن الدستور اللبناني لا ينقض مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وأنّ التشريع في لبنان ليس موجّهاً في كل المجالات ضدّ هذه المساواة.

النقطة الثانية:

في القسم السابق، قُمْنا بمقارنة مسندة إلى التشريع وقُلْنا أن إصدار نصوص آمرة بالتدريج ودون تسرّع إنما هو كاف لتأمين المآومة بين القانون واستعداد المجتمعات والتقاليد والعادات المختلفة، وهذا عملٌ شاق تُسأل عنه بالدرجة الأولى وزارة التربية كموجّهة لعمل وطني يجب أن تقوم به مؤسسات التعليم الخاصة والرسمية على حدّ سواء، وفي جميع المناطق والمحافظات، كي يكون لنا مواطن هو واحد في خياراته اللبنانية والدستورية، ولكنه متنوّع في ثقافاته وخياراته لسُبُل الحياة ومَظاهرها التي يريدها لنفسه ولعائلته.

أمّا في القسم الحاضر، فالنظرة تتجاوز الأمثلة التي عدّدناها وهدفنا الآن أن ننظر إلى موضوع المساواة والمرأة في إطار أوسع، وهو إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو اليوم جزء من الإطار الدستوري اللبناني (قرار مجلس دستوري ١٨ أيلول ١٩٩٥ وتاريخ /٧/ آب ١٩٩٦ و /١٠/ أيار ٢٠٠١) وان كان اجتهاد مجلس شورى الدولة ما زال متحفّظاً حيال دمج الإعلان العالمي في صلب الدستور (قرار مجلس شورى الدولة – مجلس القضايا – رقم ٩٨/٦٠٦ – ٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٧).

عندما يُنظر إلى موضوع المساواة والمرأة في هذا الإطار يكون قد تأمّن الارتقاء إلى مستوى الحقوق الأساسية *l'émergence des droits fondamentaux*، والكل يعرف أن بين الحريات العامة والحقوق الأساسية تراتبية تجعل من الحريات العامة موضوعاً ثنائياً بين الفرد والإدارة، في حين أن مستوى الحقوق الأساسية هو دستوري ويُبحث على مستوى الستراتيجية في بناء الوطن.

وانطلاقاً من هذه الدينامية الراقية، لا يعود الحديث عن حقوق المرأة محصوراً بسلّة من الحكايات والأحداث والمطالب والشعارات بل هو موضوع يفرض مساهمة تعدّدية من الاختصاصات تنكب على النسيج الاجتماعي، وتقدّم المشاريع بشكل خطط مبرمجة، تحدّد لنفاذها فترات من الزمن تأخذ بالاعتبار الاستعداد في البيئة الاجتماعية المتعدّدة والمتنوّعة، بين جيل وآخر.

إنّ هذه الخطط والبرامج تنطلق من أن الحرية والحقوق المرجوّة تدخل في إطار التوازن بين الحرية والحقوق من جهة والقيود والواجبات نحو المجتمع كما هو منصوص عليه في المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من جهة أخرى،

عندما نعطي الحديث عن حقوق المرأة هذا الإطار المتوازن الذي يَرتَكز على أن الحرية لا تعني الانعتاق من القيود في إطار المقتضيات العادلة للنظام العام، عندئذٍ لا يعود البحث محصوراً بإحصاء ما يمكن انتزاعه من الرجل لإعطائه إلى المرأة أو ما يمكن انتزاعه من المرأة لإعطائه إلى الرجل وكأنّما الأمر هو مبارزة بين مكوّنين أساسيين للمجتمع، ولا يعود من الجائز تحويل البحث وتقزيمه انطلاقاً من نسبة الإناث المتزايدة أو المتناقصة، فالعامل العددي لا يصح أساساً في المجتمعات الديمقراطية ذات الأسس المتميّزة،

لإعطاء هذه المبادئ البُعْد التطبيقي، نبحث في موضوع يثير جدلاً تلقّفته المناورات الإعلامية والسياسية ودخل حتى مجال اجتهاد بعض المحاكم وهو موضوع إعطاء الجنسية. إننا نودّ التطرّق إليه لا كما هو جارٍ اليوم إعلامياً، ممّا يؤول بالفعل إلى تقزيمه، بل نودّ تجاوز هذا الإطار الضيّق، والارتقاء إلى أفق البحث الواسع والسليم.

الحديث جارٍ اليوم عن إعطاء (أو عدم إعطاء) الجنسية من الزوجة اللبنانية في عائلة مختلطة إلى زوجها وأولادها، ومع تسليمنا بأن ثمة صعوبات وآلام يتحملها الأولاد والزوج أحياناً، نعتقد أن مقاربة الحلّ لا تصح كما هو جارٍ عندنا في هذه الحقبة من الزمن إذ أن ظاهر المواقف إنساني (بالنسبة لمن يوافق على انتقال الجنسية من الزوجة إلى زوجها وأولادها) أو وطني (لمن يعاند في الرفض). أما الحقيقة فهي أن ثمّة خامة مخفيّة إعلامياً وهي الاعتبارات الطائفية والسياسية، ولا يكون الحلّ في رأينا إلاّ بالاتكال على التفكير الرفيع والابتعاد عن المواقف المسرحية التي غالباً ما تكون غير مدروسة وغير مؤسسة على أرضية علمية صلبة.

فطالما أن الجنسية تدخل في عداد الحريات (المادة /١٥/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة /٦/ من الدستور اللبناني) فانه لا مفر من معالجة الأمور المتصلة بها (أي بالجنسية) في إطار النظرية العامة للحقوق الأساسية.

وهكذا ليس من الجائز أن يقتصر الحديث عن إعطاء الجنسية من زاوية واحدة ولا يجوز النظر إلى هذا الموضوع بعين واحدة، بل يجب الجمع بين الحقوق والقيود التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا ما قلناه ونكرّره للتأكيد عليه.

وإذا ما قمنا بإجراء البحث على هذا النحو الشامل، عندئذ يمكن إعادة طرح الموضوع على مستويين (مستوى منح الجنسية من الزوج اللبناني إلى زوجته الأجنبية وكذلك مستوى منح الجنسية من الزوجة اللبنانية إلى زوجها الأجنبي)، وذلك بالمساواة وبالتقيد بالقيود والخصائص التي يفرضها النظام العام اللبناني، وفقاً للفقرة الثانية من المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هنا يسطع دور المشترع الذي يجب أن يكون بأعضائه وثقافتهم على مستوى رفيع من الإلمام بالعمق بفن صياغة القوانين، فالنسيج اللبناني (مع تكوينه وعاداته وقدراته في الاستيعاب المتدرج والبطيء) يفرض اعتماد قواعد زمنية وموضوعية لإعطاء الجنسية إلى الزوج والزوجة على حدّ سواء، تراعي تعدّد الزوجات في بعض الطوائف وارتفاع نسبة الإناث في المجتمع والاعتراف أو عدم القبول بالطلاق وعدم وجود حتى تاريخه أي نظام مدني للعائلة، إن كلّ هذه العناصر والمقترحات الجدّية المسندة إليها يجب أن توضع بتصرف سلطات القرار التشريعية والتنفيذية كي يتمّ الإعداد لقانون للجنسية تكون له خصوصية يفرضها المجتمع اللبناني بعدد سكّانه المحصور والمتنوّع والذي تؤسّس عليه الحياة السياسية والاجتماعية، فقانون الجنسية في بلد كلبنان لا يمكن أن يُستنسخ عن تشريعات لبلدان تختلف عنا في نسيجها الاجتماعي وكبر مساحتها وعدد سكانها، وقانون الجنسية هو قانون لا يمكن في لبنان أن يكون نسخة عن قوانين صدرت في بلدان تختلف جوهرياً عن لبنان،

وانطلاقاً نحو العمق في البحث، فالأجنبي (زوجاً أو زوجةً) الذي يُمنح الجنسية اللبنانية بفعل الزواج إنما يستفيد من حق أساسي، وبالمقابل يجب أن يكون منحه لهذا الحق متفقاً مع مبدأ المساواة ومع المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي أن يكون ثمة مواءمة بين الحق والواجبات والانتظام العام، وأن تكون شروط منح الجنسية إلى الزوجة مساوية لتلك العائدة للزوج.

بل أكثر من ذلك، إن الزوج الذي يمنح الجنسية بفعل زواجه من لبنانية (والعكس صحيح) خاضع لواجبات المادة /٣٠/ من الإعلان العالمي، وهي مادة تختزن مبادئ وقواعد يمكن لمشترع متطور ومتبصّر أن يطبقها على أكثر من ميدان، فكما أن اجتهاد مجلس شورى الدولة سبق له أن اعتبر أن حق اللبناني بأن يُنتخب نائباً في مجلس النواب خاضع لواجبه في أن لا يعمل في مجال يناقض واجبه في احترام النظام اللبناني والحريات العامة وإلا كان ترشيحه للنيابة مرفوضاً، هكذا فانه يمكن اعتبار أن منح الجنسية اللبنانية بالزواج لا يستفيد منه أو لا يعود يستفيد منه الزوج (بمعنى le conjoint أي الزوج أو الزوجة) الذي يعمل ضدّ لبنان ونظامه الديمقراطي والحريات الأساسية.

إن هذا التوجّه ليس نظرياً ولا يَصلُحُ فقط في مجال التحليل الأكاديمي. إنه بالتأكيد عملي وإلزامي لسبب اعتبار الجنسية حقاً أساسياً un droit fondamental وعندئذ ليس بالإمكان إهمال أي من المادتين /٢٩/ و /٣٠/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو كما قلنا جزء من النظام الدستوري الملزم في لبنان.

وبانتظار هذه المشاريع، يمكن أن نعطي مثلاً هو شاهد على أن القانون يؤكّد على أن من يكسب الجنسية اللبنانية خاضع لموجبات حيال الوطن. هذا المثل نستقيه من قرار تشريعي صادر عن الكونت دي مارتيل المفوّض السامي. يقضي هذا النص بأن الحصول على الجنسية اللبنانية بهدف الإفلات من النظام المفروض على الأجانب، لا سيما الفنانات، لا يحول دون تطبيق تدابير الشرطة التي تطبق على الأجانب، ومن هذه التدابير الطرد من البلاد بقرار من المفوّض السامي وهذا القرار ما زال ساري المفعول (قرار شورى رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الأول، ص ٢٨٣ وما يليها) طبقت هذه الأحكام على أجنبيات متزوجات من لبنانيين وحصلن بذلك على الجنسية اللبنانية، ولكن عندما أثبتت الإدارة اللبنانية أن هذا الزواج كان مجرّد ستار للإفلات من قيود قانون العمل والقيود على الدخول والتأشيرات ألخ... تمّ طردهنّ بمرسَوم.

الخلاصة :

إن الحصول على الجنسية اللبنانية يلزم المجنّس ذكراً أو أنثى باحترام لبنان وقوانين لبنان، وهذا المزيج بين حق وواجب، يتجانس مع جوهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث الحق متلازم مع واجب احترام النظام العام.

أما الابتعاد عن التشريع المتجدّد واعتماد السهولة الإعلامية وتسليط الضوء على بعض المآسي العائلية، واستسهال معالجتها بشكل سطحي من خلال بعض الاجتهاد أو الندوات المتلفزة، فان ذلك هو من باب الهروب منَ المسؤولية، والتهرّب من السعي إلى وجود الحلّ الحقيقي على المدى المعقول.

فعندما يتطرّق أيّ كان، مسؤولاً أو باحثاً أو ناشطاً في المجتمع المدني، إلى موضوع هو بأهميّة حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، يكون من واجبنا الابتعاد عن الرتابة والارتقاء إلى مستويات عالية من البحث والسعي إلى تشريع حضاري مؤسَّس على الجدّية وبعيد عن الضجيج الكلامي.

❖ ❖ ❖